15 يوليو/تموز 2011
رقم الوثيقة: ACT 30/137/2011

مقترح معاهدة تجارة الأسلحة يُسقط أسلحة القمع من جدول الأعمال

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن أحداث القمع الأخيرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا توضح أنه ينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تشمل طائفة واسعة من الأسلحة المستخدمة من قبل قوات الجيش والأمن والشرطة.

وقد ولدت المسودة الأخيرة حول شروط المعاهدة العالمية لتجارة الأسلحة، المقرر اعتمادها في عام 2012، عبر محادثات أجرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نيويورك أمس.

وتحذر منظمة العفو الدولية من أنه إذا ما جرى استثناء أنواع معينة من المعدات الأمنية والشرطية، كالأسلحة النارية غير العسكرية، وبنادق مكافحة الشغب، وعربات قمع المظاهرات، وذخائر بنادق الخرطوش، والغاز المسيل للدموع، من التغطية في المعاهدة، فإن العديد من الحكومات لن تقف ضد التزويد بمثل هذه الأسلحة لاستخدامها في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

لقد اعترف المجتمع الدولي على نطاق واسع بأن الأسلحة والذخائر والأسلحة التقليدية غالباً ما تستخدم للقمع الداخلي، فضلاً عن استخدامها في النزاعات المسلحة، وآخر الشواهد على ذلك ما فرض من قرارات بحظر توريد الأسلحة إلى بعض الحكومات في الشرق الأوسط.

وحددت منظمة العفو الدولية مصدر عبوات للغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي الصلب بأنه الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تبين أن قنابل الغاز المسيل للدموع وعبوات الرصاص المطاطي الصلب المتفجر فرنسية الصنع، في أعقاب الإخلاء العنيف للمحتجين من دوار اللؤلؤة في البحرين هذا العام.

وفي مصر، أدى استخدام قوات الأمن المكثف لنوع من ذخيرة بنادق الخرطوش الفتاكة إلى العديد من الوفيات.

واستخدمت قوات الأمن عربات مصفحة غير عسكرية وعربات خاصة بقوات الأمن أيضاً في حملات القمع الوحشي. وفي ليبيا، استخدمت قوات الأمن عربات من صنع المملكة المتحدة، بينما دهمت قوات الأمن المتظاهرين في مصر مستخدمة العربات المصفحة.

أما الدول الرئيسية الموردة للأسلحة إلى البحرين ومصر وليبيا فكانت بلجيكا والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وسلوفاكيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أظهرت الأحداث الأخيرة في البحرين وليبيا ومصر، وغيرها من دول الإقليم، كيف يمكن أن تستخدم القوة المفرطة غير المشروعة باستمرار لطائفة واسعة من المعدات العسكرية والأمنية التقليدية، وغالباً بما يؤدي إلى نتائج قاتلة.

إن القانون الدولي يخلو حالياً من أية قواعد شاملة أو ملزمة تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية. وتترك الفجوات والثغرات في الضوابط المفروضة على الصعيد الوطني الباب مفتوحاً على الدوام لوقوع الأسلحة والذخائر في أيدي مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.